

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والوزراء
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥

قانون الإعلام المرئي والمسموع

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	: رئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء .
الهيئة	: هيئة الإعلام المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .
المدير	: مدير عام الهيئة .
الشخص الاعتباري	: الشخص الاعتباري .
الإعلام	: كل عملية بث تلفزيوني او إذاعي توصل للجمهور او فنات معينة منه إشارات او صوراً او اصواتاً او كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطبع المراسلات الخاصة وذلك بوساطة القنوات والموارد وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث او النقل .

البث	: إرسال الأعمال او البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، بوساطة موجات كهرومغناطيسية من خلال محطات الإرسال الأرضية او عبر اقمار اصطناعية او تقنيات او وسائل اخرى مهما كان وصفها او طبيعتها تمكن
-------------	--

الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

البرامج : الاعمال و الخدمات الإذاعية او التلفزيونية او أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.

إعادة البث : إعادة بث الاعمال والبرامج الإذاعية او التلفزيونية ، كلها او بعضها بلا تغيير ، لاستقبالها من الجمهور .

التردد : رقم يقع ضمن حيز معروف ومحدد في الطيف الترددى يدل على موقع الموجة الإذاعية أو القناة التلفزيونية الصادرة من محطة البث أو إعادة البث وهو أداة للتعرف بالمحطة ليتم استقبالها من قبل الجمهور.

رخصة : منح المرخص له الإذن بإنشاء قناة تلفزيونية او محطة إذاعية وتشغيلها وادارتها بمقتضى اتفاقية الترخيص المبرمة بين الهيئة والمرخص له وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المرخص : الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقا لاحكام هذا القانون .

اتفاقية : العقد الموقع بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما .

المصنف : كل مادة مرئية او مسموعة او كلاما مسجلة على اي وسيلة من الوسائل الفنية او التقنية مهما كان نوعها كالأشرطة والاسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الرقمية وغيرها من الوسائل الفنية او التقنية.

تداول : تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف او بيعه او تأجيره او توزيعه كلياً او جزئياً ببدل او بغير بدل .

مكان عام : كل بناء او ساحة او طريق او غيره يرتاده الجمهور او يباح للجمهور الدخول اليه في اي وقت بغير قيد او كان مقيداً بأوقات محددة باجر او بغير اجر او كان يستعمل من الجمهور لا ي اجتماع او حفل واي فعالية أخرى .

دار العرض : كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات .

إجازة : الإذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين المصنف ضمن شروط محددة.

رخصة : الإذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بممارسة التداول أعمال تداول المصنف وفقاً لاحكام هذا القانون.

رخصة : الإذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بإنتاج مصنفات وفقاً لاحكام هذا القانون.

الهيئة ومهامها

المادة ٣ - أ. تنشأ هيئة تسمى (هيئة الإعلام) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط بالوزير ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وان تنيب عنها المحامي العام المدني او أي محام اخر توكله لهذه الغاية.

ب. يكون مقر الهيئة في عمان ولها فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها.

المادة ٤ - تتولى الهيئة المهام التالية : -

أ. تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه.

ب. دراسة طلبات الترخيص.

ج. مراقبة اعمال الجهات المرخص لها.

د. إجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لإنتاجها و لمحلات تداولها وأماكن عرضها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

هـ. اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

وـ. ترخيص الأجهزة والوسائل التقنية المستخدمة لاعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

زـ. تنفيذ السياسة الإعلامية العامة والمقررة من قبل الحكومة.

ح- إعداد خطط التوجيه الوطني وتعديمها على المرخص لهم.
ط- تنظيم أنشطة إعلامية لرفع سوية مهنة الإعلام وتأهيل وتدريب
الإعلاميين وإجراء الدراسات والبحوث وعقد المؤتمرات والندوات
وإقامة المهرجانات وغيرها.

ي- تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من
الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد
المبئثة أو المسجلة لغایات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له
على مرخص له آخر.

ك- وضع اسس ومعايير منح الرخص .

ل- أي مهام إعلامية أخرى يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة ٥- تتلزم الهيئة بالأسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما
يلي :-

أ- تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لاعمال البث في المملكة او
خارجها.

ب- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في
محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية
وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن .

ج- منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لاعمال البث او
إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض .

د- استخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي
المسموح به لممارسة اعمال البث او إعادة البث .

المادة ٦- أ- يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على ان
يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته
بالطريقة ذاتها .

ب- يؤدي المدير امام الوزير قبل مباشرة مهامه القسم التالي :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احترم القوانين
والأنظمة المعمول بها وان اقوم بمهام وواجبات الموكولة الي
بشرف وأمانة وإخلاص) .

ج- المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير.

د- يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من موظفين ومستخدمين يتم تعيينهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام الخدمة المدنية .

المادة ٧- يشترط فيمن يعين مديرأً للهيئة ان يكون :-

- أ- أردني الجنسية .
- ب- حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حدا ادنى .
- ج- من ذوي الكفاءة والخبرة في حقل الإعلام .
- د- غير محكوم بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف والامانة .

المادة ٨- يكون المدير مسؤولاً عن سير اعمال الهيئة وتناظر به المهام والواجبات التالية :-

- أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنها.
- ب- إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها .
- ج- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في قيام الهيئة بمهامها .
- د- التوصية للوزير بشأن منح رخص البث او تجديدها او تعديلها او الغائها وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام .
- هـ- إبرام العقود مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص .
- وـ- إجازة المصنفات، سواء المنتجة منها محليا او المستوردة من الخارج بهدف التداول ومنح الرخص اللازمة لانتاجها أو لتداولها ول محلات عرضها .
- زـ- إعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمها الى الوزير تمهدًا لعرضهما على مجلس الوزراء للمصادقة عليهما.
- حـ- اقتراح بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لإقرارها من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
- طـ- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- يـ- إحالة الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على المرخص لهم او المقدمة من مرخص له على مرخص له آخر إلى اللجنة المشكلة في الفقرة (ي) من المادة (٤) من هذا القانون.

كـ- النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع على مرخص له في قطاع الاتصالات أو العكس واتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية .

لـ- إصدار تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية .

مـ- القيام بأى أعمال او مهام يكلفه الوزير بها مما لها علاقة بتنفيذ احكام هذا القانون .

نـ- إغلاق أي قناة فضائية أو محطة إذاعية أو دار عرض غير مرخصة.

سـ- إيقاف بث مادة أو برنامج في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو تبث مواد إباحية .

المادة ٩- أـ- لا يجوز أن يكون للمدير أو أي من موظفي الهيئة أو لآزواجهم أو لأبنائهم منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عمله في الهيئة .

بـ- على المدير قبل مباشرة عمله ان يقدم تصريحاً خطياً للوزير بعدم وجود أي منفعة له او لزوجه ولأبنائه في قطاع الإعلام المرئي والمسموع وعليه ان يبلغ الوزير عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت او قد تنشأ خلال مدة عمله وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية، وعلى موظفي الهيئة تقديم مثل هذا التصريح او التبليغ الى المدير .

جـ- إذا خالف المدير أو أي من موظفي الهيئة احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يعاقب وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.

موارد الهيئة

المادة ١٠- تتكون الموارد المالية للهيئة بما يلي :-

أـ- المبالغ السنوية المخصصة لها في الموازنة العامة .

بـ- التبرعات والهبات والمنح واى موارد اخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١١- أـ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم اقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من مجلس الوزراء بناء على تنسبيب الوزير .

بـ- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ إنشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١٢ - تعتبر كل من العوائد التي تتلقى للهيئة من بدل الخدمات التي تقدمها والرسوم التي تستوفيها لقاء تقديم طلبات الترخيص وتجديد الرخص او تعديلها والغرامات التي تفرض بمقتضى احكام هذا القانون ايراداً للخزينة العامة .

المادة ١٣ - أـ- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية .

بـ- تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وللهيئة تعين مدقق حسابات قانوني عند الضرورة .

المادة ١٤ - تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية الساري المفعول ، ولهذه الغاية يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة لحاكم الإداري ، ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٥ - أـ- يحظر على أي شخص ، ان يمارس اعمال البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بث صادرة وفقا لأحكام هذا القانون .

بـ- يحظر على المرخص له لممارسة اعمال البث، تقديم خدمات الاتصالات دون الحصول على رخصة لهذه الغاية من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المادة ١٦ - أـ- يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري.

بـ- يقدم طلب الحصول على رخصة البث للهيئة وفقاً للنموذج الذي تعدد لهذه الغاية على أن يرفق بما يلي :-

- ١ - الإيصال الدال على دفع الرسم المقرر على تقديم الطلب .
 - ٢ - بيانات وافية للتعریف بقدرة مقدم الطلب الفنية والإدارية والمهنية بما في ذلك خططه الفنية وخبراته السابقة .
 - ٣ - بيانات وافية للتعریف بمقدار مقدم الطلب المالية وشهادة ملاعده مالية من بنك معتمد ومصادر التمويل المتاحة له .
 - ٤ - أنواع الخدمات التي سيقدمها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في تقديم تلك الخدمات .
 - ٥ - أسماء المساهمين للشركة مع بيان حصة كل منهم في رأس المالها.
 - ٦ - اسم المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري .
- جـ- ١ - عند استكمال الطلب للبيانات المطلوبة يرفع المدير توصياته إلى الوزير وعلى الوزير التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للتوصية وإذا لم يقم الوزير بالتنسيب خلال المدة المشار إليها يرفع الطلب تلقائياً إلى مجلس الوزراء للبت فيه .
- ٢ - يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنسيب الوزير .

المادة ١٧ - يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة بث ما يلي :-

- أـ- ان لا يكون قد صدر بحقه او بأي من الشركاء حكم بالإفلاس.
- بـ- تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة .

رخص البث

المادة ١٨ـ أـ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث او تجديدها او تعديلها او إلغائها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

بـ- لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لاي جهة معللاً بالأسباب وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء .

- ج- تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها او عن اي جزء منها الا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنصيب من الوزير.
- د- لمجلس الوزراء فرض الغرامات على المرخص له في حال الإخلال بشروط رخصة البث وذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- هـ تلتزم كل فضائية تعمل في المملكة وموجهه للجمهور الأردني بالحصول على رخصة بث من الهيئة بصرف النظر عن مصدر بثها.

- المادة ١٩ - أ.** تلتزم الهيئة قبل رفع التنصيب بشأن طلب الرخصة بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بالأمور الداخلة ضمن اختصاصها وبصورة خاصة تراخيص الترددات .
- ب-** تلتزم محطات اعادة البث الفضائي والاذاعي بالتسجيل لدى الهيئة وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٠ - يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له ، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث ، على ان تتضمن بصورة خاصة الشروط والاحكام والأمور المبينة أدناه بالإضافة الى أي شروط اخرى نص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

- أ-** الرسوم المستحقة للهيئة مقابل منح رخصة البث و/ أو اعادة البث ومدتها ورسوم تجديدها واي حقوق مالية يتوجب على المرخص له دفعها واي غرامات يلتزم المرخص له بدفعها للهيئة في حال اخلاله بشروط رخصة البث .
- ب-** التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة باعمال البث واعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر او بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات .
- ج-** التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص واي تعليمات او قرارات تصدرها الهيئة.
- د-** التزام المرخص له بتقديم التسهيلات الازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها .
- هـ** حق المرخص له بإنشاء مواقع البث وإعادة البث في المباني والأراضي المملوكة للغير وفق الأسس والقواعد التي تحدها الهيئة لهذه الغاية.

و- التعاون مع الهيئة و مع المرخص لهم الآخرين في قطاع الاعلام المرئي والمسموع وقطاع الاتصالات .

ز- كيفية الفصل في النزاع بين الهيئة والمرخص له .

ح- التزام المرخص له بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الاردنية حيثما توافرت .

ط- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.

ي- التزام المرخص له بتوفير مستلزمات اعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وامكانه وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات.

ك- التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والملكية الفكرية .

ل- التزام المرخص له بما يلي :-

١- احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحرمات الآخرين وحقوقهم وتعديلاً التعبير.

٢- عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتنة والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.

٣- عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.

٤- عدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك.

م- مشاركة المرخص له في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع .

ن- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.

المادة ٢١ - يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي :-

أ- التقييد بنوع البرامج الإذاعية او التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له .

بـ- التقيد بالتردد المخصص له وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقاً للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد .

جـ- تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ستة أشهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطياً من قبله بالإطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت .

دـ- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه .

هـ- عدم استعمال الأجهزة والتقنيات الموجودة لديه لغير الغايات المحددة في رخصة البث .

وـ- إظهار رمز المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي .

زـ- تقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة تتعلق باعمال البث او اعادة البث .

حـ- تزويد الهيئة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية بنسخة من البيانات المالية الختامية الخاصة بالمرخص له والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني .

طـ- تسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفيها الهيئة عند استحقاقها وفي حال التأخير يتم فرض غرامة تستحق من تاريخ الاستحقاق ، وفي حال عدم الالتزام تضاعف الغرامة حتى (٥٠٪) من رسوم منح الرخصة، وفي حال عدم الدفع يتم إلغاء الرخصة المنوحة وذلك وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

يـ- التقيد بتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارئ أو الكوارث .

كـ- التقيد بشروط اتفاقية الترخيص وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

لـ- التقيد بتعليمات البرامج والإعلانات والدعائية التجارية التي تضعها الهيئة .

المادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند إلى توصية المدير إعفاء الدوائر والمؤسسات الحكومية وغيرها من رسوم رخص البث شريطة عدم بثها للإعلانات التجارية .

المادة ٢٣ - يجوز للهيئة ، ودون موافقة من هيئة تنظيم الاتصالات ، إلغاء رخصة البث في حال عدم مباشرة المرخص له لأعمال البث خلال سنة من تاريخ حصوله على رخصة البث او اذا توقف المرخص له عن البث او اعادة البث مدة تتجاوز تسعين يوما متتالية او مائة وعشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة .

المادة ٢٤ - أ- تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنيية مرخصة حكما بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وتحل محل وجوها محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص الازمة لهذه الغاية، وعليها التقيد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون او بمقتضى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ج- تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة ، قبل نفاذ أحكام هذا القانون ، بين المؤسسة واي جهة اخرى والمتعلقة بالبث وإعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مدها ويجوز للمؤسسة تجديد تلك الاتفاقيات او تمديدها وفقا لاحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للمؤسسة.

المادة ٢٥ - يجوز لأي مرخص له استخدام أجهزة الإرسال وإي تجهيزات تعود لمرخص له آخر بموافقته مقابل بدل يتم الاتفاق عليه بينهما وذلك وفقاً للأسس التي تضعها الهيئة لهذه الغاية وبما لا يتعارض مع قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية .

المصنفات

المادة ٢٦ -أ باستثناء المصنفات التي يتم إدخالها لغرض الاستعمال الشخصي، لا يجوز إدخال أي مصنف إلى المملكة بهدف التداول إلا بعد الحصول على إجازة مسبقة للمصنف .

ب- تحدد أسس إنتاج وتداول المصنفات التي ترد إلى المملكة أو تنتج فيها كلياً أو جزئياً أو شروط منح رخص تداولها ورقابة هذا التداول والإعفاء من الإجازة أو رخص التداول بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما تحدد بمقتضاه رسوم إجازة المصنفات ورخص تداولها.

المادة ٢٧ - يحظر على أي شخص عرض أو تداول أي مصنف دون أن تكون الهيئة قد اجازت المصنف ومنحت الترخيص اللازم لتداوله .

العقوبات

المادة ٢٨ -أ يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الفيدينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ومصادر المصنف وأغلاق دار العرض حسب مقتضى الحال.

ب- إذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة .

المادة ٢٩ -أ -١ - يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على رخصة بث بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار ومصادر جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة .

٢ - تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة .

بـ-١ - يعاقب كل من المرخص له اذا مارس اعمال البث او المسجل لإعادة البث الذي يخالف أحكام الفقرة (ل) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألف دينار مع إزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

٢ - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة او تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

أحكام عامة

المادة ٣٠ - أ- تفيذا لاحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية المدير او الموظف المفوض من قبله ، ويكون له بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث او إعادة البث ودور العرض وأي مكان اخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات وال موجودات والتحفظ على أي منها باستثناء المؤسسة .

ب- لرجال الضابطة العدلية دخول القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية غير المرخصة وضبط ومصادرة الأجهزة والأدوات وغيرها التي تستخدم في أعمال البث او إعادة البث.

المادة ٣١ - للهيئة ان تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة احكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقيدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامه المقررة لهذه المخالفة بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ - يصدر مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير الأنظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- نظام رخص البث وإعادة البث التلفزيوني والإذاعي والرسوم المستوفاة عنها.

ب- نظام رسوم رخص البث وإعادة البث ورخص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها او تعديلها وغراماتها.

ج- نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها والرسوم المستوفاة عنها .

د- نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون .

هـ- الأنظمة الخاصة بالأمور المالية والإدارية .

المادة ٣٣ - لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٤ - يلغى قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة ٣٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠١٥/٤/٢٠

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الماجالي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطايس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفائز
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير دولية	وزير الشؤون والقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات
وزير النقل الدكتورة ليينا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع
	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة